



Ref : ADM/CIR/2020/6 : المرجع  
Date: 18/11/2020 : التاريخ

**MARITIME CIRCULAR**

تعميم بحري

To : All users of waterways, mariners, maritime companies and operators in Abu Dhabi

إلى : جميع مستخدمي الممرات المائية والبحارة والشركات البحرية والمشغلين في أبوظبي

Subject : Vessels repair and maintenance in Abu Dhabi waterways

الموضوع : إصلاح وصيانة الوسائل البحرية في الممرات المائية في أبوظبي

Abu Dhabi Maritime endeavors to enhance the safety and environmental protection of Abu Dhabi waterways by regulating maritime related activities. Vessel repairs and maintenance is a necessary but precarious activity, and must be properly managed and performed with necessary safety measures in place.

تسعى أبوظبي البحرية لضمان تطبيق أعلى معايير الأمن والسلامة وحماية البيئة في الممرات المائية في أبوظبي وذلك من خلال تنظيم الأنشطة البحرية. تعد عمليات إصلاح الوسائل البحرية وصيانتها نشاطاً ضرورياً رغم أنه محفوف بالمخاطر ، وتستلزم إدارتها وتنفيذها بشكل صحيح اتخاذ تدابير السلامة السارية.

Also, please note that we are in process of developing code of practices for all maritime activities which will cover comprehensive standards and guidelines, however, with immediate effect, vessels repair and maintenance providers, marine workshops and vessel owners must ensure compliance with following minimum requirements:

كما يرجى العلم بأننا بصدد تطوير مدونة الممارسات لجميع الأنشطة البحرية والتي ستغطي المعايير والمبادئ التوجيهية الشاملة، ولكن يستوجب حالياً على مقدمي خدمات إصلاح الوسائل البحرية وصيانتها وورش العمل البحرية ومالكي الوسائل البحرية ضمان الامتثال للحد الأدنى من المتطلبات التالية:

- 1) Vessels repair and maintenance provider should have valid commercial license with such marine activity or service included.
- 2) Service providers should comprehensively assess all the risks and put in place necessary mitigating control measures.
- 3) All workers to ensure use of personal protective equipment during the repair and maintenance of vessels.
- 4) Workshop site should be clean and tidy at all time without any fire hazards.
- 5) Fire protection system should be available onsite as per UAE fire and life safety code of practice.
- 6) Workshop should be free of any threat to environmental damages
- 7) Service provider should demand from vessel owner the report issued by competent authority for any accidental damage prior repair. Record should be made available for inspections.

- 1) يجب أن يكون لدى مزود خدمة إصلاح الوسائل البحرية وصيانتها رخصة تجارية سارية مع تضمين هذا النشاط البحري أو الخدمة البحرية.
- 2) يجب على مقدمي الخدمات إجراء تقييم شامل لجميع المخاطر ووضع التدابير اللازمة للحد منها.
- 3) على جميع العمال التأكد من استخدام معدات الحماية الشخصية أثناء إصلاح وصيانة الوسائل البحرية.
- 4) يجب أن يكون موقع ورشة العمل نظيفاً في جميع الأوقات دون أي مخاطر حريق.
- 5) يجب أن يكون نظام الحماية من الحرائق متاحاً في الموقع وفقاً لقواعد ممارسة السلامة من الحرائق والسلامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 6) يجب أن تكون ورشة العمل خالية من أي تهديد للأضرار البيئية
- 7) يجب على مزود الخدمة أن يطلب من مالك السفينة التقرير الصادر عن السلطة المختصة عن أي ضرر عرضي قبل الإصلاح. يجب أن يكون السجل متاحاً لعمليات التفتيش.



- 8) Repair and maintenance work should only be carried out at authorized location and inside approved workshops except for repair of minor nature and routine maintenance. It is strictly forbidden to conduct repair and maintenance work in waterways or between islands.
- 9) Major repairs such as hot work and spray painting etc. should only be carried out with facility management necessary authorization.
- 10) Vessel owners must comply with instructions and guidelines issued by marina management and code of practices issued by competent authorities with regards to repair and maintenance of boats.
- 11) Provide necessary emergency numbers, warning, cautions and safety signage on the site.

Accordingly, failure to comply with these instructions will considered violation and subject to fines as per applicable laws and regulations.

For any enquiry related to this circular, please direct your email to:  
[admaritime.office@admaritime.ae](mailto:admaritime.office@admaritime.ae)

- 8) يجب إجراء أعمال الإصلاح والصيانة فقط في الموقع المصرح به وداخل ورش العمل المعتمدة باستثناء الإصلاحات البسيطة والصيانة الروتينية. يمنع منعاً باتاً إجراء أعمال الإصلاح والصيانة في الممرات المائية او بين الجزر.
- 9) يجب إجراء الإصلاحات الرئيسية مثل أعمال اللحام والطلاء بالرش وما إلى ذلك فقط مع التصريح اللازم من إدارة المنشأة.
- 10) يجب على مالكي الوسائل البحرية الالتزام بالتعليمات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة المرسى وقواعد الممارسات الصادرة عن السلطات المختصة فيما يتعلق بإصلاح القوارب وصيانتها.
- 11) توفير أرقام الطوارئ الضرورية والتحذيرات ولافتات السلامة في الموقع.

وبناءً عليه، سيعتبر عدم الامتثال لهذه التعليمات انتهاكاً ويخضع للغرامات وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

لأي استفسار يتعلق بهذا التعميم، يرجى توجيه بريدك الإلكتروني إلى:  
[admaritime.office@admaritime.ae](mailto:admaritime.office@admaritime.ae)

سيف المهيري

المدير العام - أبوظبي البحرية

**Capt. Saif Al Mheiri**  
**Managing Director - Abu Dhabi Maritime**